

ما حكم أن يشترك شخصان في قرض وينويان سداده سوياً؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول بارك الله فيكم ونفع الله بعلمكم وفتح لكم ابواب العلم والمعرفة. يقول ما حكم ان يقوم شخصان باخذ تمويل من احد - 00:00:00

البنوك وينويان سدادها سدادها سويا الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة الا بدليل يحرمها والمتقرر عند العلماء ان الاصل في باب الشركات الحل والاباحة. وبناء على ذلك فلا حرج عليهما في هذا في هذه - 00:00:17 معاملة لانها معاملة وشركة. والاصل في المعاملات والشركات الحل. الا انني لا بد ان انبهكم بارك الله فيكم على امر مهم. وهو ان 00:00:44 الانسان وهو ان البنك لا يعرف الا التعامل مع واحد منكم وهو الذي - 00:01:04

جاء الى البنك انهى اجراءات هذه المعاملة اي معاملة التمويل. فالبنك لا يعرف الا من اجرى معه وحقيقة هذه المعاملة انها دائرة بين شريكين ولكن البنك لا شأن له بالشراكة بينكم - 00:01:24

وانما هو يعرف من انهى التعامل معه. فالمسؤول نظاما وقضاء فالمسؤول نظاما وقضاء عن سداد هذا التمويل هو صاحب الاوراق الذي انهى اجراءات تمويله مع البنك. وبناء ذلك فلا بد من كتابة ورقة شراكة بينكمما يتبعه كل منكم فيها. بسداد نصف الدين او ربع الدين - 00:01:54

او على ما تشترياته فيما بينكمما وتذهبان بتلك الورقة وتشهدا عليها في القضاء تصدر فيها صك شرعي لاننا لا ندرى عن تصارييف هذا الدهر. ولا ندرى عن قضاء الله عز وجل فيكم - 00:02:14

فانه ربما يموت احدكم فيطلب البنك ورثته بالسداد او يموت الشريك الآخر او يموت الشريك الآخر فيرفض ورثته اعطاء شريك ابىهم ما بقى في ذمته ولكن اذا كانت المعاملة مثبتة عند القضاء بالشهود والصك الشرعي فان من بقى منهم او تحاول او 00:02:44

حالا منهما فيستطيع الطرف الآخر ان يستخرج حقه منه بالقضاء. فلا بد من كتابة في ورقة تثبت الشراكة بينكمما وتثبت تعهد كل منكم بسداد نصف الدين او على حسب ما تشترياته ثم - 00:02:44

على هذه الورقة وتثبتانها في المحكمة الشرعية قطعا لدابر النزاع ولعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تدابينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبواه. وقال الله عز وجل ولا - 00:03:04

لا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. ويقول الله عز وجل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله. ويقول الله عز وجل ولا تساموا ان تكتبواه صغيرا او كبيرا فامر الله بالكتابة في اية واحدة عدة مرات. حتى يقطع دابر النزاع. ولان - 00:03:24

متقررة عند العلماء ان من مقاصد الشرع قطع اسباب النزاع والخصوصة فيما من المسلمين. ولذلك حرم الشارع تلقي الركبان قطعا لدابر النزاع. وحرم الشارع بيع المسلم على بيع اخيه قرائه على شراء اخيه وخطبته على خطبة اخيه كل هذا يرجع الى تحقيق هذا المقصود وهو قطع اسباب النزاع. فلا بد - 00:03:44

من كتابة الورقة بينكمما ولا تكتفي في الشراكة بينكمما والتعهد بالسداد على مجرد الاقوال لابد من الكتابة والثبت في المحكمة الشرعية والله اعلم - 00:04:14